جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعه ميسان - كلية القانون

موضوع البحث

التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

تنظيم (داعش) أنموذجاً

بحث التخرج مقدم الى جامعة ميسان/كلية القانون
كجزء من المتطلبات لنيل شهادة البكالوريوس تقدم به

الطالبة
صفية عبد المطلب بدر سلطان

بأشراف

م . د عمار دعير فالح

١٤٤٤هـ

٢٠٢٣م

سورة المائدة

إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ
خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (34)

صدق الله العظيم

سورة المائدة آية ٣٣ - ٣٤

الاهداء

الى من بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الأمة .. الى نبي الرحمة ونور العالمين الى القاسم محمد (صلى الله عليه واله وسلم أجمعين)

السند الأول الى من علمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض من أحمل أسمة بكل افتخار الى من علمني كيف اقف بكل ثبات ،

النور الذي انار دربي والسراج الذي لاينطفي نوره ابدا والذي بذل جهد السنين من اجل ان اعتلي سلالم النجاح والدي العزيز دمت لنا ذخرا...أبي

نبع المحبة والإيثار والكرم من سكنت قلبي الذي يتجاوز وصفها الثمانية والعشرون حرفا... أمي .

رفيقات المشوار اللاتي قاسمتني لحظات التعب والفرح لأشكرهم على وجودهم في حياتي وتشجيعي دائمًا ودفعي نحو الأمام .

من عرفت معهم الحياه هذه الحياه بدنوكم لاشيء (اخوتي وأخواتي).

ونخص ختاما إلى كل الساعين للرقي والنهوض بكلية القانون– جامعة ميسان وعلى رأسهم عميد الكلية د. جعفر كاظم جبر

انتهت الحكاية، ورفعت قبعتي مودعاً للسنين التي مضت اليوم تنتهي مسيرتي الدراسية اليوم قطفت ثمار رحلة طويلة بأحزانها بأفراحها لتنتهي مثل ما بدأت.

الشكر والتقدير

الشكر والثناء الله عز وجل أولاً على نعمة الصبر

و القدرة على إنجاز العمل ، فالله الحمد على هذه النعم .

أتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور / عمار دعير فالح الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث ، و لكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وإرشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء و التقدير .

الملخص

اثارت جريمة الارهاب جدلا عالميا واسعا لما تمثله من خطر وتهديد للأمن وحياه البشر وحضارتهم وهذا التهديد غير مقيد بقانون واخلاق ادى الى تردي الوضع السياسي والاقتصادي للبلاد واحتلال اراضيها ودخول الفزع والخوف في نفوس المجتمع وهذه الافعال تحقق فيها القصد الجرمي لدى الفاعل والقيام بالانتهاكات وتدميرها للبلاد، وان المعارك التي يخوضها العراقيين لمحافظه على اراضيها ضد التنظيم كأنها جزء من الحرب العالمية ضد الارهاب

المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	آية من القرآن	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر والتقدير	ت
٤	الملخص	ث
٥	المحتويات	ج
٦	**الفصل الاول**	**١**
٧	المقدمة	١
٨	اهمية البحث	٢
٩	مشكلة البحث	٢
١٠	**منهج البحث**	**٣**
١١	**نطاق البحث**	٣
١٢	**خطة البحث**	٣
١٥	**المطلب الأول** **مفهوم الإرهاب الدولي وأسباب ظهوره**	**٤-٧**
١٦	الفرع الثاني أسباب ظهور الارهاب الدولي	٧-١٠
١٧	**الفرع الثالث** **تميز الارهاب الدولي عن صور أستخدام العنف الاخرى**	١٠-١٢
١٨	**المطلب الثاني** **الجهود الدولية لمواجهة تنظيم داعش**	١٢-٢٢
١٩	**الخاتمة**	٢٢-٢٤
٢٠	**المصادر**	**٢٤**

المقدمة

الرغم إن ظاهرة الإرهاب ظاهرة قديم إلا أنها عانت منها الدول منذ القدم وإنها عادت إلى الوجود بأشكال متعددة مستفيدة من التطور التكنولوجي حيث يسهل على الجناة استخدام وسائل إرهابية كثيرة هو التصدي للإرهاب ودراسة أسبابه ضروري لبيان وسائل مكافحتها لأن كثيرمن العالم تعاني منها في الوقت الحاضر.

وقد أخذت ظهور بوادر الإرهاب من خلال القيام بأعمال الرهبية التي تنجم عنها مقتل المئات وذلك بسبب استخدام مسائل الإرهاب ،وإن الأضرار الناجمة عن عمليات الإرهاب وصلت إلى حد أصبحت تهدد الوحدة الوطنية والاستقرار والأمن مما أدى الى اصابة العالم بالرعب من تلك الجريمة ويعود السبب من زيادة أهمية موضوع الإرهاب إلى أن هذا المصطلح أصبح يستخدم كوصف لوضع سياسي معين حيث تصف فيه الحكومات أعمال معارضيها، ويصف بها هؤلاء الممارسات التي تقوم بها حكوماتهم ضدهم، بل انها امتد ليشمل العلاقات الدوليه،حيث تعتبر كل دوله اعمال طرف الاخر في النزاع معين من قبيل اعمال الارهابيه،وابعد من ذلك نجد ان هذه المصطلح قد اصبح يستعمل لوصف اعمال الكفاح الذي تخوضها حركات التحرير الوطني ضد الاستعمار .

وان جوهر الإرهاب يظل واحنا من حيث هو استعمال العنف أو التهديد من أجل إثارة الخوف والهلع في المجتمع باستهداف أفراد او جماعات او مؤسسات او نظام الحكم ككل في المجتمع، لتحقيق هدف سياسي معين، فان أشكال الإرهاب وأدواته وتكتيكاته تختلف وتتطور بسرعة مع الزمن، كما يتأثر الإرهاب إلى حد كبير بخصائص النظام الدولي وتوازناته ، والتي تترك بالضرورة تأثيرا جوهريا على ظاهرة الإرهاب من حيث الأهداف والآليات ، وفي هذا المنظور، فإن الإرهاب يتسم بخصائص متميزة ومختلفة عن ارهاب العقود السابقة من حيث التنظيم والتسليح والأهداف والعمل.

وتتعارض الجريمة الإرهابية مع الغاية الرئيسة للقانون الدولي الجنائي التي تتمثل في حماية حقوق الانسان من الانتهاكات الجسيمة لها ، لأن هذه الجريمة تشكل اعتداء على حق الأنسان في الحياة وفي السلامة الجسدية، إذ تشكل قواعد هذا القانون الالتزامات الجدية بمضمون وأحكام حقوق الأنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية، بهدف حماية النظام العام الدولي، التي للتضمن احترام جميع الأجناس البشرية ومنع التمييز والتفرقة العنصرية .

واضف الى ذالك الغموض الذي يعتري مصطلح الارهاب ، بحيث لا يوجد تعريف جامع مانع لهذا المصطلح عل الاطلاق ونظرا لذألك نجد ان العديد من الدول قد ابرمت اتفاقيات فيما بينها للقضاء غلى هذا الافة – الارهاب – سواء في نطاق اتفاقيات ثنائية او جماعية او علي مستوى قرارات تصدره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة او مجلس الامن ذاته .

ولدراسة هذا الموضوع نقتضي منه تقسيمه الى مطلبين يتضمن المطلب الاول مفهوم الأرهاب واسباب ضهوره، والمطلب الثاني الجهود الدولية لمواجهه تنظيم داعش ، وفي الخاتمة كيف يمكن التصدي لأعمال الإرهابية ومواجهتها والنصوص التي تجرم فعل هذا التنظيم وكيفية التخلص منها .

أولا – اهمية البحث

تبرز أهميه هذه الدراسة من خلال التعرف على الأرهاب وأبرز صور الحديثة (تنظيم داعش)، بالرغم من ان الارهاب ظاهرة قديمة عانت منها الدول منذ القدم الا ان هذه الظاهرة عادت الى الوجود بأشكال متعددة مستفيدة من التطور التكنولوجي حيث يسهل للجناة استخدام وسائل ارهابية كثيرة، وكذالك فيما بعد ادى الى توسع العمليات الارهابية وانتشارها في دول مختلفة من العالم، وتمدد التنظيمات الارهابية في رقع جغرافية جديدة شملت منطقة الشرق الأوسط، ومنها: العراق وسوريا فيما ترك اثارا مدمرة على بنية المجتمع.

ثانيا –اشكالية البحث :

–هل تم التوافق على وضع تعريف محدد لظاهرة الأرهاب الدولي

–مدى قدرة القواعد القانونية على الحد من وقوع هذه الظاهرة

ثالثا –اسباب اختيار البحث :

لموضوع الدراسة أهمية كبرى لما يمثله الإرهاب الدولي من خطر على الأفراد والممتلكات العامة والخاصة وكيان الدول، وهذه الأهمية هي التي دفعتني لكي ابحث في هذا الموضوع لما يمثله الارهاب من خطر كبير على حياة الملايين وسلم الامن الدوليين

رابعا – منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن لنصوص القانون (الدولي العام والدولي الانساني) في بيان مفهوم تعريف الإرهاب الدولي في الفقه الاجنبي والعربي ، وتميزه عن غيره من الصور استخدام العنف الاخرى ، وبيان أسباب ودوافع الإرهاب جهود المبذولة لمواجهة وأسباب ظهور التنظيم والنصوص القانونية التي تجرمة .

سادسا –نطاق البحث :

سيكون نطاق بحثنا في بيان مفهوم الارهاب والاسباب التي ادت الى الظهور، وتميزه عن صور العنف الاخرى، ومن ثم ننصرف الى مواجهة والجهود الدولية لمكافحه جرائم الارهاب ومن بينها تنظيم داعش الذي اجتاح كل من سوريا والعراق، ثم نبين القواعد القانونية الدولية التي وضعت من خلال القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني لما فيه قواعد حماية ضحايا الارهاب .

سابعا – خطة البحث :

سوف يتناول الية تقسيم هذا البحث الى مطلبين ويتناول كل مطلب ثلاثة فروع سوف يتناول في المطلب الاول : مفهوم الارهاب الدولي واسباب ظهوره وينقسم هذا المطلب الى الفرع الاول : مفهوم الأرهاب الدولي والفرع الثاني : اسباب ظهور الارهاب الدولي والفرع الثالث: تمييز الارهاب الدولي عن صور استخدام العنف الاخرى والمطلب الثاني الجهود الدولية لمواجهه تنظيم داعش وينقسم الى الفرع الاول : مفهوم التنظيم واسباب ظهوره والفرع الثاني : النصوص القانونية التي تجرم فعل هذا التنظيم و الفرع الثالث : الجهود المبذولة. لمواجهة هذا التنظيم .

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب الدولي وأسباب ظهوره

تعاني الكثير من دول العالم من بعض مظاهر الارهاب بغض النظر عن تقدمها او تخلفها أو طبيعة النظام السياسي الذي تتبناه، وقد ظهرت بوادر الارهاب من خلال القيام بالأعمال الرهيبة التي تنجم عنها مقتل المئات وذلك بسبب استخدام الوسائل الحديثة في ارتكاب الأعمال الارهابية ،وسوف نتناول في هذا المطلب ،مفهوم الارهاب واسبابه وتمييزه عن صور العنف الاخرى .

الفرع الاول

مفهوم الإرهاب الدولي

مما لا شك فيه أن هناك جدلاً قد أثير – وما زال يثار – حول مفهوم الإرهاب الدولي، وأن جهداً كبيراً يبذل من قبل الأسرة الدولية من أجل وضع تعريف عالمي وموحد لهذه الظاهرة، إلا ان مساعيها لم تنجح حتى اليوم في إعطاء تعريف عام وشامل للإرهاب الدولي، حيث نجد أن هناك تعريفات عدة قد وضعت لهذا المفهوم، سواء من جانب الفقه الأجنبي أو العربي ولذا نتناول في هذا الفرع[١]

أولا : تعريف الإرهاب لغة

الإرهاب مصدر رهب" وأرهب في اللغة العربية : أخاف وأفزع ، وتأتي كلمة الإرهاب في مادة رهب و استرهبه : أخافه وأفزع . [٢]

ثانيا : تعريف الارهاب فقهاً

لقد تزايد الاهتمام بمفهوم الإرهاب وتقديم تعريفات له على نحو كبير في الفترة من عام ١٨٧٠– ١٩٢٠ . فمنذ تلك الفترة وما زال الكتاب يحاولون وضع تعريف محدد له، ولقد عرف ويلكنسون (Wilkinson الإرهاب بأنه : "نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يُضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية ، حيث قام ويلكنسون بتصنيف جرائم الإرهاب إلى: الإرهاب الحربي، الإرهاب القمعي، الإرهاب الثوري، والإرهاب شبه الثورة ، ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن ويلكنسون قد ركز على العنف المتطرف المرتبط بتحقيق أهداف سياسية ولكن بطريقة لا إنسانية أو أخلاقية، ونرى أنه إذا تم الأخذ بهذا المفهوم

---

(١) بخت العريمي ، ماجستير في القانون الدولي ،الشرعية الدولية لمكافحه الارهاب ، طبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩.ص١٤

(٢) كرار رياض سيد ،المسؤولية الدولية عن أعمال الأرهاب ، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام ، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠١٥، ص١٣

فإننا سوف ندخل في عشوائية الفعل الإرهابي، في حين أنه من خلال التعريف السابق، يتضح لنا أن مرتكب الفعل الإرهابي ينطلق من ايديولوجية وفكر معين، وهذا ما يمكن استخلاصه من كلمة (يضحى) الواردة في التعريف السابق. (٣)

اما ثورنتون (Thoronton) فيرى أن الإرهاب: "هو استخدام الرعب كعمل رمزي، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى التهديد او العنف، فمن وجهة نظر ثورنتون، فإن طبيعة الوسائ غير الاعتيادية هي التي تميز الإرهاب عن غيره من أشكال العنف السياسي، دون أن يوضح ما المقصود بالطبيعة غير الاعتيادية للعمل الإرهاب ,جونزبرج (Gunzburg)، فإنه يلخص عناصر الإرهاب الدولي فيما يلي: حدوث اعتداء على خدمة عامة متعلقة بتشغيل حركة المواصلات الدولية ومثاله خطف الطائرات و الاعتداء على رئيس دولة أو أحد أعضاء الحكومة في الخارج

ويقصر نومي جال أور (Noemi Gal-or) مفهوم الإرهاب على العنف الممارس من قبل المعارضة السياسية، حيث نظر إلى الإرهاب على أنه : "طريقة عنيفة أو اسلوب عنيف للمعارضة السياسية، وهو يتكون من العنف والتهديد به، وقد يتضمن التهديد أو العنف البدني الحقيقي، وأيضاً بالنسبة للتهديد او ممارسة العنف النفسي، وقد يمارس الإرهاب ضد أبرياء أو ضد أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الإرهابيون من اجله. (٤)

ثالثا: تعريف الارهاب على مستوى العرف

ينظر الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر إلى الإرهاب على أنه: "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو) التخريب التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن، وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم، ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة أو التخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة ، ويرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، أنه يمكن تعريف الإرهاب الدولي بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة"، ويضيف أنه إذا كان كذلك فإنه يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية اساسها مخالفة القانون الدولي، لذا فإنها تقع تحت

---

(٣) بخت العريمي ،مصدر سابق ،ص١٤

(٤) بخت العريمي ، المصدر نفسه ،ص١٤

طائلة العقاب طبقاً لقوانين سائر الدول، وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نور مبرج ومحكمة طوكيو، بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية ويعد الفعل إرهاباً دولياً ، إلا زمن الحرب، حيث يمكن أن تكون مجرد تقنية عسكرية، ترتكب من قبل فرد أو أكثر لصالح جماعة ما أو منظمة ما ، أو نظام حاكم يمثل دولة وتهدف – إضافة إلى الذعر المحتمل – إلى زعزعة نظام سياسي قائم، أو في طور القيام أو محاولة القضاء عليه

والملاحظ على هذا التعريف أنه لم يذكر معياراً للتفرقة بين نضال الشعوب من أجل التحرير وتقرير المصير وبين الإرهاب، وذلك لأنه – من وجهة نظر الدكتورة . لا وجود للعلاقة مطلقا بين المفهومين، ولأن حق تقرير المصير والكفاح المسلح من أجله، المقدمة حق للأمم والشعوب أقرته عدة مواثيق دولية. (٥)

رابعا: تعريف الارهاب اصطلاحا

من خلال ما سبق يتضح لنا أن تعريف الإرهاب مسألة معقدة؛ نظراً لصعوبة توحيد الآراء حول مفهوم واحد له، فبعض الأعمال الإرهابية، قد يراها البعض مشروعة، في حين يراها البعض الآخر إرهاباً بمعنى الكلمة، وهذا يرجع إلى تعدد الأسباب والغايات من العمل الإرهابي الذي يجعل من الصعوبة بمكان إعطاء تعريف موضوعي ومحدد الإرهاب ومقبول على الصعيد العالمي. وبالرغم من ذلك، فإن جل هذه المحاولات الفقهية وغيرها تعد إسهاماً في الفكر القانوني يمكن الأخذ به، والاستفادة منه في محاولة وضع تعريف شامل جامع للإرهاب الدولي

كذلك تناولت اتفاقيه جنيف تعريف الأرهاب الدولي :عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧أعمال الارهاب بأنها أعمال اجرامية ترتكب ضد دولة ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب لدى شخصيات محددة أو مجموعات محددة من الاشخاص أو الجمهور. (٦)

من خلال دراسة ما قدم من التعريفات سابقة الذكر، والمقدمة من قبل مختلف الفقهاء، سنحاول هنا تقديم تعريف للإرهاب الدولي، وذلك من خلال محاولة لجمع مختلف العناصر الداخلة في مفهوم الإرهاب الدولي. حيث نرى أن الإرهاب الدولي هو : "العنف الممارس من قبل فرد أو جماعة أو دولة بشكل منظم، وغير مشروع، وذلك بدافع سياسي أو أيديلوجي يتولد عنه حالة من

---

(٥) بخت العريمي ، مصدر سابق ص١٥

(٦) بخت العريمي ،المصدر نفسه ، ص١٩.

الرعب والفزع وتتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة،[٧] علما بان المحاولات الفقهية لتعريف الأرهاب هي تلك التي قام بها المؤتمر الاول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في ببولندا[٨]

الفرع الثاني

أسباب ظهور الارهاب الدولي

ما لاشك فيه ان الارهاب يتخذ اشكالا مختلفة منها الارهاب الجسدي والارهاب الاقتصادي والارهاب الفكري ولكن للارهاب بصورة عامة اسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية منها انعدام الديمقراطية وازمة التعليم ومؤسساته والفراغ الفكري والفهم الخطى للدين والحماس الديني المتطرف وسوف تقوم بشرح هذه الاسباب بشيء من التفصيل، وكما يأتي:

أولا:- الاسباب الاقتصادية والاجتماعية:- ما لاشك فيه أن تردي الاحوال الاقتصادية يؤدي الى الاحباط واليأس والحقد على المجتمع والسلطة عندما تكون هناك محاولة من قبل بعض طبقات المجتمع للسيطرة على مصادر شروة ووسائل الانتاج وتقسيم الخيرات المادية ومصادر تلك الخيرات بشكل غير عادل حيث ينقسم المجتمع في هذه الحالة إلى طبقات مستغلة للخيرات وطبقات محرومة من تلك الخيرات كما ان نقص مصادر الثروة والسلع والخدمات وعدم العدالة في توزيع الثروة والتفاوت في توزيع الدخول والخدمات والمرافق الأساسية كالتعليم والصحة والاسكان والكهرباء بين الحضر والريف وتكدس الاحياء العشوائية في المدن وتفاقم مشاكل فقراء المزارعين النازحين من القرى فضلاً عن زيادة اعداد الخريجين من المدارس والجامعات الذين لا يجدون فرص العمل يؤدي إلى حالة من الاحباط الفردي وسخط المجتمع. فهذه الأسباب الاقتصادية والاجتماعية أدت إلى ظهور تناقضات اجتماعية جديدة حيث اصيبت العلاقات الاجتماعية الرصينة بسلبيات وامراض اجتماعية خطيرة بحيث تراجعت القيم الروحية امام تلك التغيرات فشاع الشعور بالظلم الاجتماعي وظهرت سلوكيات منحرفه تميل الى ارتكاب الجرائم واستعمال العنف للتنفس عن تشنجات هذا الشعور وملء الفراغ النفسي وكان الارهاب احد آثار

---

(٧) بخت العريمي ،مصدر سابق ،ص١٩

(٨)د. مدحت رمضان ، جرائم الارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية الإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)،بدون طبعة ،دار النهضة العربي ،٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ص٨

هذا التنفس الذي يمارسه الافراد والجماعات والكيانات على حد سواء لاعتبارات ودوافع اجتماعية منها الاحتجاج والانتقام نتيجة الاحساس بالظلم. [٩]

ثانيا:- الدوافع السياسية :- رغم اعتبار الارهاب كجريمة في القوانين الداخلية والدولية ورغم نفور الغالبية من الأساليب القاسية غير المشروعة التي يلجأ اليها الارهابيون في تنفيذ عملياتهم الارهابية، فأن لا يخفى على ان بعض أو غالبية تلك العمليات الارهابية لها دوافع واسباب سياسية، بل أن أكثر ما يميز الارهاب كجريمة هو وجود بعد سياسي في المسألة، غالباً ما يتذرع الارهابيون بوجود غايات واهداف سياسية لنشاطاتهم الارهابية، فالجماعات الارهابية تلجأ إلى الارهاب لدفع احتلال او غطرسة العدو الأقوى، وقد سمى بعض الكتاب الارهاب بـ ((حيلة الضعفاء) امام غطرسة القوة الهائلة للمحتل القوي ومن هذه الاسباب السياسية التي تدفع المواطنة تطرف والارهاب تدني مستوى المشاركة السياسية ، وخاصة بالنسبة للشباب ومن مختلف الطبقاة الأخرى في اتخاذ القرارات التي تمس حياة المواطن بما في ذلك الحياة اليومية داخل الأسرة أو المدرسة او الحي السكني او العمل او عن طريق عضوية الفعالة والنشيطة في التنظيمات الشعبية والرسمية فشباب اليوم بعيد عن الممارسة السياسية بمعناها الواسع التي : لديه القدرة على إبداء الرأي والحوار حول مسائل عامة او اجتماعية والتي تعود على تقبل رأي الآخر بعد تحليله وناقده والتنازل عن رأيه اذا اقتنع بغيره.[١٠]

ثالثا :-الاسباب الايديولوجية

يبدو ان الايديولوجيا والفهم المتغلق للعالم لعبت ولا تزال تلعب دوراً بارزاً في تحريك وتوليد الافكار لدى الجماعات التي تمارس الارهاب والعنف، فالفهم الخاص ووجود نسق فكري شامل لدى الجماعات المتطرفة تدفعها بالضرورة إلى عدم الاعتراف بالافكار والتوجهات الفكرية الأخرى السائدة وبالتالي اتخاذ كافة الرسائل، من بينها الارهاب لمحاربتها وفي هذا الصدد لعبت الايديولوجيا دوراً بارزاً في لجوء الجماعات الفوضوية والشيوعية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى العنف والارهاب كما كان لبعض الافكار القومية المتطرفة مثل الحركات النازية والفاشية والبعثية باع طويل في مجال تبرير وممارسة الارهاب على الصعيدين الداخلي والخارجي، من جانب آخر وفي نهايات القرن العشرين ظهر نوع جديد من الارهاب التي اتخذت من الايديولوجيا الدينية الاسلامية منطلقاً ومسرعاً لإعمالها الارهابية، حيث دفعت هذه

---

(٩) د. مدحت رمضان ،مصدر سابق،ص٨

(١٠) د. همداد مجيد علي المرزاني ، ارهاب - أركانه – أسبابه- إشكاله ، طبعة الثالثة ، مناره ،اربيل ، ٢٠١٣ ،ص٢١

الافكار الكثير من الجماعات الارهابية الاسلامية إلى القيام بعمليات ارهابية واسعة النطاق على المستويين الداخلي والدولي. [١١]

رابعا:- الأسباب الإعلامية والنفسية للظاهرة الإرهابية

ان وسائل الإعلام تلعب دورا لا يستهان به في تغذية أو دعم أو ظهور العنف والإرهاب والتطرف فهي بما تقدمه من برامج وأفلام وأخبار وأساليب للإخبار عن الأحداث، أو تركيبها وعن الأشخاص وسيط مشارك لدى عديد من الدول ومن وسائل الإعلام التلفاز، أو القنوات الفضائية التي في أغلبها تنتهج مهنا فإما الاستهتار بالعقول والشعائر الدينية والأخلاقية ، أو زرع الفتن وإثارتها من خلال بعض البرامج أو الأفكار والتهويل والتضخيم ، ويرجع ذلك إلى كون هذه الوسائل تعمل وبلا شك على تشكيل الرأي العام العالمي بشكل أو بأخر ، الأمر الذي دفع الإرهابيون للاستفادة من التقنيات العلمية في مجال الأعمال الإرهابية الأمر الذي أدى إلى ظهور الإرهاب الإعلامي ، ويقصد بالإرهاب الإعلامي ما تبثه وسائل الإعلام من تغطية للأعمال الإرهابية أو ما يبث من خلالها من حرب نفسية ووسائل ترويع ، وترجع أسباب اهتمام الإعلام بالعمليات الإرهابية إلى أنه من الصعب وجود حدث يثير اهتمام الإعلام والإعلاميين أكثر من الحدث الإرهابي ويعود هذا إلى مجموعة من الأسباب المتداخلة ، والتي يمكن تحديد أبرزها على النحو التالي:-

ا – ارتفاع درجة اهتمام الشرائح الاجتماعية المختلفة بالعمليات الإرهابية ، واندفاع الإعلام الإشباع الحاجات الإعلامية لهذه الشرائح جسامة الخطر الذي تمثله العملية الإرهابية على حياة الوطن والمواطن ، وتزايد رغبة الجمهور لمعرفة مصدر هذا الخطر وكيفية تجنبه[١٢]

٢- الآثار الكارثية المعنوية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسببها العمليات الإرهابية . واندفاع وسائل الإعلام لدراسة هذه الآثار وتوعية الجمهور بها .. – الطابع المثير للحدث الإرهابي ذاته، بما يتضمنه من خصائص الفجائية والضخامة والخروج عن المألوف والصراع والآثار والنتائج والشخصيات الفاعلة، تلك الخصائص التي تحول الحدث الإرهابي إلى دراما كاملة جذابة ومثيرة. [١٣]

---

(١١)د. همداد مجيد علي المزراني ، مصدر سابق، ص٢٤ -٢٥

(١٢)كرار رياض سيد ،مصدر سابق ،ص٥٧

(١٣) كرار رياض سيد ، مصدر سابق ، ص ٥٧

الفرع الثالث

تميز الارهاب الدولي عن صور أستخدام العنف الاخرى

لطالما اثارت مسألة عدم وجود تعريف محدد لمصطلح الارهاب مشكلة تميزه عن غيرة من المصطلحات الاخرى التي تعد صور واشكال للعنف الدولي، لذالك ولغرض التمييز فيما بين الارهاب وتمييزه من اشكال العنف الاخرى، سيتم تناول هذا الفرع في جزئيين من صور تمييزها وهي تمييزه الجرائم ضد الانسانية عن جرائم الارهاب ،وتمييز الارهاب عن العدوان، وكما يأتي :

أولا_التمييز بين جرائم الإرهاب والجرائم ضد الإنسانية

تتميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإرهاب في نواح عدة. فمن

١_من ناحية القائم بالعمل الإرهابي يمكن أن يقترف من قبل دولة أو منظمة أو فرد بينما القائم بالجريمة ضد الإنسانية لا يمكن أن يكون إلا دولة أو فرد يعمل باسم الدولة وتنفيذاً لخطة مرسومة من قبل الدولة ضد جماعة معينة يربطها رابط ما .

٢_ومن حيث الضحايا فإنه في العمل الإرهابي لا تكون الضحايا هم المقصودين من هذا العمل إذ أن هؤلاء لهم صفة رمزية ويختارون بصورة عشوائية لمجرد توصيل الرسالة من العمل الإرهابي، بينما في الجريمة ضد الإنسانية فإن الضحايا هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة، أو مذهب سياسي واحد، أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد من الذكور أو من الإناث ويشترط لقيام الجريمة ضد الإنسانية كما ذكرنا أن تكون مقترفة كجزء من هجوم واسع أو مركز ضد مجموعة من المدنيين، بينما في الإرهاب فلا يتطلب هذا الشرط ويمكن أن تكون ضحاياه من المدنيين أو العسكريين .

٣_ ومن ناحية درجة العنف، فإن العنف الناشئ عن الأرهاب هو أخف نسبيا من العنف الناشئ عن الجرائم ضد الإنسانية.

وأخيراً، فإنه عندما تحدد الجناية بأنها جريمة ضد الإنسانية، يغدو تجاوب القانون الدولي حكماً متصلاً بسائر الإنسانية من دون استثناء فيصبح كل شخص في العالم معنياً، وتضطر كل حكومة إلى المشاركة في المتهمين والمسؤولين والمساعدة في التحقيق فيها، ومتصور بالنسبة لجريمة الإرهاب. إذ أن القانون الدولي لا يفرض تعامل الدول مع الإرهاب بشكل مماثل لتعاملها مع الجرائم ضد الإنسانية . [١٤]

---

(١٤) عبد القادر زهير النقوزي ، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي ، طبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ص ٩٦-٩٧

ثانيا _تمييز الإرهاب عن العدوان

يذهب البعض إلى أن جريمة الإرهاب إذا ما قامت بها أو أيدتها دول من الدول، فانه يجب اعتبارها صورة من صور العدوان بدلا من اعتبارها جريمة إرهاب دولة ،حيث أن جريمة الإرهاب تختلف اختلافاً جوهرياً عن جريمة العدوان فالأخيرة تقع ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة من الدول وأطرافها لا يكونون إلا دولاً . بينما جريمة الإرهاب تقع ضد سلامة الأشخاص وحقوقهم لاسيما حقهم في الحياة وحرياتهم الأساسية، وأطرافها قد يكونون دولاً أو أفراداً أو منظمات . [١٥]

(١٥) القادر زهير النقوزي ،المصدر نفسة ، صفحه ١٠٥

المطلب الثاني

الجهود الدولية لمواجهة تنظيم داعش

تعرضت عديد من البلاد الى هجمة إرهابية شرسة استهدفت البنية الاجتماعية له واعتدت على مكوناته الأساسية ومنها على سبيل المثال الشيعة والأيزيديين والمسيحين وغيرها من مكونات الشعب وارتكبت جرائم بشعة وعمليات اجرامية على ايدي تنظيم داعش الارهابي، وإن هذه الأفعال والجرائم أدائها وجرمها القانون الدولي وكذلك القانون الوطني وسوف نبين في هذا المطلب مفهوم هذا التنظيم وأسبابه والنصوص التي جرمت فعل هذا التنظيم وكذالك الجهود الدولية لمواجهته.

الفرع الاول

مفهوم التنظيم وأسباب ظهوره

ان نشوء تنظيم داعش ادى الى حدوث تغير في مفهوم الأرهاب بشكله التقليدي، تغيراً يتعذر على القانون الدولي مواجهته، انطلاقاً من حجم وقوة الجرائم المرتكبة من ناحيه وكيفية مواجهتها وترتيب المسؤولية على مرتكبيها من ناحية أخرى، لذا لابد لنا من التعرف أولاً على مفهوم التنظيم داعش ، ومن ثم نبين اسباب ظهور هذا التنظيم , كما يأتي :

اولاً مفهوم التنظيم :-

هو تنظيم الدولة الإسلامية ولذي كان يختصر ما يعرف بـ الدولة الإسلامية في العراق والشام والذي يُعرف اختصاراً بـ داعش، وهو تنظيم مسلَّح يتبع فكر جماعات السلفية الجهادية وشبه دولة سابقة غير معترف بها دوليًا، ويهدف أعضاؤه –حسب زعمهم– إلى إعادة «الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة "وانبثق لتنظيم قاعدة، وازدهارها في العراق اعتبارًا من عام ٢٠٠٦، ثم في سورية بفعل حالة الفوضى الناجمة عن القمع الذي لم ينفك النظام السوري يمارسه منذ عام ٢٠١١، ثم سعى التنظيم إلى نشر نظام الرعب الذي يتّبعه خارج المشرق العربي وصولًا إلى ليبيا وبلاد الشام ومصر وأفغانستان وجنوب شرق آسيا.[١٦]

---

(١٦)الدبلوماسية الفرنسية – وزارة اوربا والشؤون الخارجية https://www.diplomatie.gouv.fr/ منشور على موقع الكتروني تم الدخول في ٥/٤/٢٠٢٣

ويتّبع أفراد تنظيم داعش ممارسات وحشية منحرفة عن الدين الذي يجاهرون به كالإعدام بقطع الرؤوس والاسترقاق والقتل الجماعي، والحقيقة أن المسلمين، شيعة وسنّة، يمثّلون النسبة الكبرى من ضحايا تنظيم داعش، إذ يفرض عليهم سياسة رعب لا ترحم لا النساء ولا الأطفال، كما يمارس اضطهادًا منهجيًا على أبناء الأقليات العرقية والدينية. (١٧)

ثانياً اسباب الظهور:-

١- الدولة الاسلامية او ما يعرف بتنظيم داعش هي عباره عن جماعات جهادية ميلشية كما تسمي نفسها نشطت في شمال العراق وشمال غرب سوريا ، انفصلت هذا الجماعات في الاصل عن تنظيم القاعدة الارهابية

٢- بدا هذا التنظيم ينشط في المناطق الشمالية والغربية في اسقاط المقاتلين العرب والاجانب ، وتركزت العملية الارهابية على مهاجمة الجهات الحكومية والمدنية في العراق عن طريق الهزمات الانتحارية ، وقد سيطرت تلك العصابات الارهابية على المناطق الجنوبية ووضعت يدها على الابار النفطية المتواجدة في تلك المناطق واتخذتها مفر لها مما وفر لها مصدر للواردات النقدية التي ساهمت وبشكل فعال في ديمومتها وانتشارها، وبعدها سيطرت تلك العصابات على مدينه الموصل وتمكنت من الحصول على كم هائل من الاموال التي كانت مودعه في البنوك العراقية، فضلا عن الأسلحة والمعدات العسكرية التي كانت عائدة للجيش العراقي وبتلك الاموال والتجهيزات استطاعت عصابات داعش من توسيع نفوذها وفرض سيطرتها علي الاراضي المحتلة في سوريا والعراق

٣- استمرار وجود خلايا سرية ناشطة على الساحة العراقية والسورية، بالإضافة إلى وجود مجموعات إرهابية تابعه لتنظيم داعش داخل هذه الأراضي لمساعدتهم ، وقيام التنظيم بدعاية غاية في التعقيد تدعو إلى العنف والفكر المتطرف وتحريف الدين لمصالحهم ويعود سبب انتشارهم إلى استغلالهم هشاشة الوضع السياسي في المناطق المتأزُمة (١٨)

٤-كان الهدف الاصلي والأساسي لظهور هذا التنظيم الإرهابي هو اقامه الخلافة وفق ما يدعون بالإضافة إلى المصادر المالية التي حصلوا عليها من خلال احتلال الأراضي والسيطرة على البنوك والاحتياطات من النفط والغاز ، وفرض الضرائب على المدنيين والابتزاز والسرقة ،

---

(١٧) الدبلوماسية الفرنسية – وزارة اوربا والشؤون الخارجية https://www.diplomatie.gouv.fr/ منشور على موقع الكتروني تم الدخول في ٥/٤/٢٠٢٣

(١٨)مجلة توصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش،مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية ،العدد الاول ،السنه العاشره،٢٠١٨ ،ص٤٧٧

واستولى على عدة حقول نفطية في العراق وسورية وكان يبع النفط بنصف سعر السوق مما ساعد على تمويلهم بالأسلحة وجذبهم الكثير من المقاتلين. [١٩]

الفرع الثاني

النصوص القانونية التي تجرم فعل هذا التنظيم

فقد شن التنظيم مجموعة واسعة من الهجمات ،منها الهجمات ضد المدنيين وارتكبت اعمال جراميه اخرى في كافة أنحاء العراق، حيث وجدت عديد من النصوص الدولية في قانون الدولي الانساني وقانون الجنائي الدولي ،وكذالك نصوص الوطنية، تجرم فعل هذا التنظيم وسوف نقوم بشرح هذا النصوص بشيء من التفصيل، وكما يأتي :

اولا :-القواعد الدولية التي تجرم الارهاب

١-جريمة الارهاب في القانون الدولي الانساني

القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي المعمول به عندما تصل أعمال العنف إلى مستوى النزاع المسلح، سواء كان دوليا أو غير دولي، وإذا كانت أشهر معاهدات القانون الدولي الإنساني هي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، هناك مجموعة من معاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى تهدف إلى الحد من المعاناة الإنسانية في أوقات الحرب مثل اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ بشأن الألغام الأرضية على سبيل المثال. وفي بعض الأحيان، لا يشتمل القانون الدولي الإنساني، الذي يسمى أيضا بقانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب – على تعريف للإرهاب، لكنه يحظر معظم الأعمال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة وتعتبر "إرهابية" إذا ارتكبت في زمن السلم، إن وجوب تمييز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني ، ومن المعروف أن "مبدأ التمييز"، يعد حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني، وتوجد العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني المحددة مستمدة من هذا المبدأ وتهدف إلى حماية المدنيين، مثل حظر الهجمات المتعمدة أو المباشرة ضد المدنيين والأهداف المدنية، وحظر الهجمات العشوائية أو استخدام "الدروع البشرية"، كما يحظر القانون الدولي الإنساني احتجاز الرهائن، وفي حالات النزاع المسلح، ليس هناك أي

---

(١٩) مجله التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش ،مجله المحقق الحلي للعلوم السياسية ،العدد الاول ،السنه العاشرة ،٢٠١٨،ص٤٧٨

دلالة قانونية في وصف أعمال العنف المتعمدة ضد المدنيين أو الأهداف المدنية بأنها أعمال "إرهابية" لأن مثل هذه الأعمال من شأنها أن تشكل بالفعل جرائم حرب، ووفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية، من الممكن محاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب محاكمة جنائية، ليس فقط من جانب الدولة التي وقعت الجريمة فيها، ولكن من جانب جميع الدول. (٢٠)

٢- الجريمة الإرهابية في القانون الدولي الجنائي

يعرف القانون الدولي الجنائي باله : مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم الدولية والعقوبات المقابلة لها والإجراءات الواجب اتخاذها لغرض تلك العقوبات على الأشخاص الطبيعيين الذين تثبت مسئوليتهم عن ارتكاب تلك الجرائم الدولية ، فهو يشكل مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي بواسطة العقاب على الأعمال الماسة به أو هو مجموع القواعد القائمة لعقاب مخالفات قروض القانون الدولي العام ،وان الجريمة الإرهابية تشكل اعتداء واضحاً على حق الأنسان في الحياة وفي السلامة الجدية ، وهو ما يتعارض مع الغاية الرئيسة للقانون الدولي الجنائي التي تتمثل في حماية حقوق الانسان من الانتهاكات الجسيمة لها، الا تشكل قواعد هذا القانون الالتزامات الجدية بمضمون وأحكام حقوق الانسان الواردة في الاتفاقيات الدولية ، بهدف حماية النظام العام الدولي، التي تتضمن احترام جميع الأجناس البشرية ومنع التمييز والتفرقة العنصرية ، وضمان عدم انتهاكها عن طريق عبادة الجنس أو الانتهاكات الأخرى لحقوق الأنسان جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي كالحرب العدوانية وتعريض السلم العالمي وأمن الشعوب الخطر وغير ذلك مما يحول دون الوئام والانسجام في العلاقات الدولية ، والتي تعرضها الجريمة الإرهابية، فالغاية الرئيسية للقانون الدولي الجنائي تنطلق من حماية حقوق الأنسان، والتي تحدد مضمون القواعد الموضوعية والإجرائية التي تكون هذا القانون والتي تسعى إلى إسباغ الحماية الدولية الجنائية على حقوق الانسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الأنساني, وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق ومحاكمة مرتكبيها وفرض العقوبات عليهم، ومن ثم فأن نطاق هذا القانون يشمل الجريمة الإرهابية التي تشكل انتهاكا الحقوق الانسان التي يضفي عليها القانون الدولي الجنائي الحماية الدولية الجنائية. (٢١)

---

(٢٠) وليد عبد محمد مهنأ، جريمة الإرهابية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ومسائل المحددة منها ، رسالة ماجستير ، كليه الحقوق ،جامعة الاسلامية في لبنان ،٢٠١٩، ص١٨

(٢١) وليد عبد محمد مهنأ، مصدر سابق ،ص١٥

ثانيا:- النصوص الوطنية التي تجرم هذا التنظيم

- قانون الدستور العراقي من الماده ٧ فقره (٢)

تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقرا او ممرا او ساحة لنشاطه. [٢٢]

-ومن القوانين التي جرمت اعمال الإرهابية رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٥

-المادة ١

كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس وأثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية. [٢٣]

-المادة ٢

-تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية :

١ . العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي .

٢ . العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار .

٣ . من نظم او تراس او تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل .

٤ . العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل .

---

(٢٢) قانون الدستور العراقي الماده ٧ الفقرة (٢)

(٢٣) قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الماده (١)

٥ . الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي .

٦ . الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .

٧ . استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة او حارقة مصممة للإزهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقة او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام آيا كان شكلها او بتاثير المواد الكيماوية السامة او العوامل البايلوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنات .

٨ . خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب. (٢٤)

الفرع الثالث :

الجهود الدولية المبذولة لمواجهة هذا التنظيم

على الرغم من التباين الواضح في المصالح الدولية والتي اثرت بشكل واضح في مسألة مكافحة الارهاب ، فان الامم المتحدة قد عملت وبشكل جاد ومكتف لاحتواء هذه الظاهرة ومحاولة مكافحتها فقد وضعت و طورت – الامم المتحدة وكالاتها المتخصصة العديد من الاتفاقيات الدولية لتمكن المجتمع الدولي من اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الارهاب ومحاكمة المسؤولين عنه، وقد ساهم مجلس الأمن هو الآخر في تعزيز الحملة الدولية القانونية لمكافحة الارهاب ، وسوف نوضح في هذا الفرع قرارات مجلس الامن وقرارات الامم المتحده والمنظمات الدوليه كما يأتي :

_ قرارات مجلس الامن بخصوص هذا التنظيم الارهابي

اذا كانت معالجه القضايا الإرهابية قد استحوذت عليها جمعيه العامة للأمم المتحدة واعتبرها تحديد للسلم والامن الدولي، ان مجلس الامن قد ساهم في تعزيز الحماية الدولية القانونية لمكافحه الارهاب وقد عالجها بصوره مركزه منذ نهاية الثمانينات

---

(٢٤) قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٥ الماده (٢)

وبداية التسعينات عبر عديد من البيانات والقرارات الرئاسية، وكذلك انه مجلس الامن الدولي تبنى بالأجماع القرار المرقم ٢١٧٠ في ١٥ اب ٢٠٠٤ الذي يدعو الامتناع عن الدعم والتمويل وتسليح الارهابي ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ومنع تدفق الارهاب الى سوريا والعراق، حيث دعا المجلس في قراره الذي حمل الرقم ٢١٧٠ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اتخاذ تدابير وطنية القمع تدفق المقاتلين الأجانب الإرهابيين وتقديمهم للعدالة والتعامل مع المعرضين لخطر التجنيد و الحد من السفر إلى سورية والعراقي "، من وأكد المجلس على الدول "منع البيع المباشر أو غير المباشر للأسلحة والمواد ذات الصلة إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة والأفراد والجماعات المرتبطين بها". ووضع المجلس "سنة أفراد تابعين للمجموعات الإرهابية على قائمة العقوبات لتنظيم القاعدة" مؤكدا استعداده للنظر في إدراج أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تقدم الدعم لتنظيم داعش أو جبهة النصرة بما في ذلك أولئك الذين يقدمون لهم التمويل والتسليح والتخطيط أو يجندون هذه المجموعات وكل من يتبع لتنظيم القاعدة. [٢٥]

–وهناك عديد من القرارات التي وضعها مجلس للأمن الدولي في دعم القوات العراقية

١–قرار مجلس الأمن المرقم ١٥١١ في ١٦/١٠/٢٠٠٣، وقد أعرب عن ادانته القاطعة للعمليات الإرهابية التي حدثت في بغداد والنجف من تفجيرات واغتيالات طالبت بعض المسؤولون والاشخاص الابرياء، وحيث أكد على وجوب تقديم الفاعلين إلى العدالة ، وعلى دعوة الدول المعنية إلى منع وتمويل وتسليح الارهابيين أو تسللهم إلى العراق

٢–مجلس الأمن المرقم (٢٠٠٤) S/RES/١٥٦٦) في (تشرين الأول / أكتوبر (٢٠٠٤) الأخطار التي تمتد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية ".

٣–قرار مجلس الأمن المرقم (٢٠٠٥) S/RES/١٦١٨) في راب/ أغسطس (٢٠٠٦) إدانة الأعمال الإرهابية في العراق " .

٤–قرار مجلس الأمن المرقم (٢٠٠٥) ١٦٢٤ SRES لو استمر ٢٠٠٥) الأخطار التي تحدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية ٢٠٠ من ٣٧.

_ قرارات الامم المتحدة بخصوص هذا التنظيم :

ان اهتمام الأمم المتحدة مكافحة الإرهاب ظهر بشكل لا يمكن التغاضي عنه من خلال بعض الوثائق التي تبناها اعضاء هيئة الامم المتحدة وخاصة في مشروع قانون الجرائم ضد السلام وامن الانسانية الذي بينته لجنة القانون الدولي في دورتي السادسة من ٣–٢٨ حزيران ١٩٥٤، الا ان هذا المشروع لم يتم تحقيقه وذلك لأنه حرم على الدول القيام بالأعمال الإرهابية

---

(٢٥) –رنا صباح محسن ،تقرير دور الامم المتحدة في تجريم الارهاب الدولي مع الاشارة التشريعات الجنائية في العراق، مقدم الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،،مجلة الدراسه القانونية، بغداد العراق، ص ٢٢

وتشجيعها، لكنه مع ذلك لم يتضمن أية إشارة إلى التدابير الواجب اتخاذها لمقاومة الأعمال الإرهابية التي يعدها الاشخاص ومنظماتهم، وتعد الجمعية العامة الجهاز التمثيلي الرئيسي للتداول وتقرير السياسة العامة في الأمم المتحدة، وهي تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم ١٩٣دولة، وتشكل الجمعية العامة منتدى فريدا متعدد الأطراف تجري فيه مناقشة[٢٦] القضايا الدولية المشمولة بالميثاق، وتنعقد الجمعية العامة سنويا في دورة عادية مكلفة، تمتد من أيلول حتى كانون الأول،[٢٧]

–ومن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعني استراتيجية الأمم المتحدة العالمية مكافحة الإرهاب:

١–قرار الجمعية العامة للرقم A/RES/٢٨٢/٠٦ في ١١ تموز ٢٠١٢ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" .

٢–قرار الجمعية العامة المرقم A/RES/٢٩٧/٦٤ و ١٣ تموز ٢٠١٢ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية المكافحة الإرهاب "

٣–قرار الجمعية العامة المرقم A/RES/١٧٨/٦٦ في ٣٠ آذار ٢٠١٢ بشأن تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٤–قرار الجمعية العامة للمرقم A/RES/١٧١/٦٦ في ٢٠ ادار ٢٠١٢ بخصوص حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب".

٥–قرار الجمعية العامة المرقم A/RES/٢٧٢/٦٢ في ١٥ أيلول ٢٠٠٨ المتضمن اعادة تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب "

ـ جهود المنظمات الدولية والصليب الاحمر الدولي والهلال الاحمر في اغاثه المنكوبين والمتضررين من هذا التنظيم الإرهابي .

يقوم عمل اللجنة الدولية على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، ونظامها الأساسي، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات المؤتمرات

---

(٢٦)–رنا صباح محسن ،تقرير دور الامم المتحدة في تجريم الارهاب الدولي مع الاشارة التشريعات الجنائية في العراق، مصدر سابق ،ص ١٦

(٢٧) رنا صباح محسن ،تقرير دور الامم المتحدة في تجريم الارهاب الدولي مع الاشارة التشريعات الجنائية في العراق، مصدر سابق، ص٢١

الدولية للصليب الأحمر والهلال الاحمر، واللجنة الدولية منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.)[٢٨]

- مهمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر

ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم، وتوجه اللجنة الدولية وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع، وتسعى جاهدة أيضا إلى تفادي المعاناة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية، وأنشئت اللجنة الدولية عام ١٨٦٣ وانبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمدت الدول اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤ بناء على مبادرة من اللجنة الدولية، وظلت اللجنة الدولية منذ ذلك الحين، بدعم من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأكملها، تحث باستمرار الحكومات على تكييف القانون الدولي الإنساني ليواكب الظروف المتغيرة، لا سيما التطورات الحديثة التي تشهدها أساليب الحرب ووسائلها، حتى يتسنى توفير حماية ومساعدة أكثر فعّالية لضحايا النزاعات.

وجميع الدول اليوم ملزمة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ التي توفر، في أوقات الحرب، الحماية لأفراد القوات المسلحة المرضى والجرحى والمنكوبين، وأسرى الحرب، والمدنيين، وبات أكثر من ثلاثة أرباع جميع الدول أطرافا في البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، وبينما ينص البروتوكول الأول على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ينص البروتوكول الثاني على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية. وقد دون هذان الصكان بالخصوص القواعد التي تحمي السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية. ويجيز البروتوكول الإضافي الثالث لعام ٢٠٠٥ للجمعيات الوطنية في الحركة استخدام اشارة إضافية، وهي الكريستالة (البلورة) الحمراء[٢٩].

---

(٢٨) مهمه اللجنة الصليب الاحمر وعملها،. https://www.icrc.or تقرير اعداه لجنه الدولي لمؤتمر الدولي ٢٨ للصليب الاحمر،والهلال الاحمر جنيف ٦-٢، ديسمبر كانون الاول ٢٠٠٣ نشر على الموقع إلكتروني، تم الدخول في ٥/٤/٢٠٢٣

(٢٩) مهمه اللجنة الصليب الاحمر وعملها،. https://www.icrc.or تقرير اعداه لجنه الدولي لمؤتمر الدولي ٢٨ للصليب الاحمر،والهلال الاحمر جنيف ٦-٢، ديسمبر كانون الاول ٢٠٠٣ نشر على الموقع إلكتروني، تم الدخول في ٥/٤/٢٠٢٣

وتتمثل الأسس القانونية لأي عمل تقوم به اللجنة الدولية في ما يلي:

١- تنيط اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول باللجنة الدولية مهمة محددة للعمل في حالة اندلاع نزاع مسلح دولي. وتتمتع اللجنة الدولية بالخصوص بالحق في أن يزور مندوبوها أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، وتخول لها الاتفاقيات أيضا حقا واسعا في اتخاذ المبادرات.

٢-تتمتع اللجنة الدولية، في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالحق في اتخاذ مبادرات إنسانية يقرها المجتمع الدولي وتنص عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

٣- تتمتع اللجنة الدولية أيضا بحق اتخاذ المبادرات في حالة وقوع اضطرابات وتوترات داخلية وأي حالة أخرى تقتضي القيام بعمل إنساني، ويعترف النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذا الحق، وهكذا يجوز للجنة الدولية، حيثما لا ينطبق القانون الدولي الإنساني، عرض خدماتها على الحكومات دون أن يشكل ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المعنية [٣٠]

---

(٣٠). مهمه اللجنة الصليب الاحمر وعملها،. https://www.icrc.orتقرير اعداه لجنه الدولي لمؤتمر الدولي ٢٨ للصليب الاحمر،والهلال الاحمر جنيف ٦-٢، ديسمبر كانون الاول ٢٠٠٣ نشر على الموقع إلكتروني، تم الدخول في ٥/٤/٢٠٢٣

الخاتمة

تشكل الجرائم الارهاب تهديدا حقيقيا على الأمن والسلم الدوليين وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وإحدى المعوقات الخطيرة التي تقف حجر عثرة أمام التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعد هذا التهديد الخطير من الامور الغير مقيد بقانون أو أخلاق، والمتسم بالعنف والاستخدام الغير مشروع للقوة ، يؤدي بين فناء بحياة اعداد كبيرة من الضحايا الأبرياء ويدمر الممتلكات ويخلق حالة من الذعر ، تستهدف تحقيق نتائج أكبر عمر الإضرار بالعلاقات الودية بين الدول أو بين رعاياها وبشكل يهدد السلم والأمن الدوليين. لاسيما في ظل التزايد المضطرد لعدد الأعمال الإرهابية في جميع أنحاء المعمورة. ولهذا لا يمكن لأي دولة منفردة استئصال الإرهاب إلا بتعزيز جهود التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة.

الاستنتاجات

١-الإرهاب مفهوم قانوي ذو بعد سياسي، فان هذا الأمر العكس في مسألتين ، كانتا سبباً في عدم التوصل إلى نتائج حقيقية بصدد إيجاد معالجة شاملة جامعة للقضاء على الإرهاب ، تتمثل الأولى في عدم تناسق الآراء الدولية بشأن أسباب الإرهاب، والمسألة الثانية في عدم توحد الآراء الدولية بشأن تعريف موحد يعكس حقيقة المفهوم في ظل الوضع الدولي الحالي، وصولا إلى وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب.

٢- مسألة معالجة أسباب الإرهاب وتحديد تعريف شامل تميز بين الإرهاب بكافة أشكاله وأساليبه وحركات التحرر الوطني وأنشطتها ، أمر لابد منهما للتوصل إلى اتفاق دولي شامل ومقبول بشأن مكافحة الارهاب الدولي.

٣-لكي يشكل الفعل جريمة ارهابية يجب أن يكون عنف غير عادي على درجة معينة من الجسامة، ويستوي في ذلك الاستعمال المادي للعنف او مجرد التهديد به ، وان يكون هذا العنف منظما فلا يكون عارضاً أو عشوائياً، وان يتحقق فيه القصد الجنائي لدى الفاعل وذلك بأن يكون استعمال العنف بغرض تحقيق الرعب والفزع،

٤-فالإرهاب جريمة عمديه تقوم على العلم والإرادة، ومن ثم لا توجد جرائم إرهابية غير عمديه ، وان يلقي قدر من الرهبة في نفوس المجتمع أو طائفة معينة منه، بقصد السيطرة عليهم أو توجيههم بما يحقق أهداف الإرهاب النهائية.

التوصيات

١–ضرورة تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وبما يلائم مع نوع الجرائم المرتكبة كالجرائم ضد الإنسانية .

٢– دعوة الحكومة العراقية للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (١٩٩٨) المحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت داخل إقليم الدولة العراقية، والتي تعد من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

٣– إقامة مراكز متخصصة لدراسة استراتيجيات المنظمات الإرهابية والسبل النظرية والعملية المكافحة إرهاب تلك الجماعات.

٤– دعوة وإلزام أئمة الجوامع والمساجد ومن جميع الطوائف إلى ضرورة إشاعة روح التسامح والسلام والمحبة ونبذ الأفكار المتطرفة والتي تدعو إلى الكراهية مع مراقبة أداء تلك الجوامع و المساجد وبشكل دوري، وضرورة جعل خطب الجوامع والجمع موحدة وتحت إشراف الجهات المختصة للتأكد من خلو الخطب من إثارة الفتن بين أبناء البلد الواحد.

المصادر

اولا: القران الكريم

ثانيا : الكتب

١-بخت العريمي ، ماجستير في القانون الدولي ،الشرعية الدولية لمكافحه الارهاب ، طبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩.

٢-عبد القادر زهير النقوزي ، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي ، طبعة الاولى ،، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ ،

٣-د. مدحت رمضان ، جرائم الارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية الإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)،بدون طبعة ،دار النهضة العربي، القاهرة ،٣٢ شارع عبد الخالق ثروت .

٤—د.همداد مجيد علي المرزاني ، ارهاب - أركانه – أسبابه- إشكاله ، طبعة الثالثة ، ،مناره ، اربيل . ٢٠١٣.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١-كرار رياض سيد ، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام ،المسؤولية الدولية عن أعمال الأرهاب ، بدون طبعة ، جامعة المنصورة كلية الحقوق ،٢٠١٥

رابعا : المواقع الالكترونية

١-الدبلوماسية الفرنسية – وزارة اوربا والشؤون الخارجية https://www.diplomatie.gouv.fr/منشور على موقع الكتروني تم الدخول في ٥/٤/٢٠٢٣

٢-وليد عبد محمد مهنأ، جريمة الإرهابية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ومسائل المحددة منها ، رسالة ماجستير ، كليه الحقوق ،جامعة الاسلامية في لبنان ،٢٠١٩

٣-رنا صباح محسن ،تقرير دور الامم المتحدة في تجريم الارهاب الدولي مع الاشارة التشريعات الجنائية في العراق، مقدم الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،،مجلة الدراسه القانونية، بغداد العراق

٤-مهمه اللجنة الصليب الاحمر وعملها،. https://www.icrc.or تقرير اعداه لجنه الدولي لمؤتمر الدولي ٢٨ للصليب الاحمر ،والهلال الاحمر جنيف ٦-٢، ديسمبر كانون الاول ٢٠٠٣ نشر على الموقع إلكتروني، تم الدخول في ٥/٤/٢٠٢٣

خامساً : القوانين :

١–قانون مكافحة الأرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة(٢–١)

٢–قانون الدستور العراقي الماده ٧ الفقرة (٢)